مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 61 – 30-9-2024م

Volume 20th - issue no. 61 - 30/9/2024

Pages: 101 - 133 الصفحات: 101 - 133

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى، فلا حِنْث عليه"

دراسة حديثية فقهية

The Hadith of Ibn Omar, may Allah be pleased with them both «Whoever swears an oath, and then says: «If Allah Wills», he is not held accountable if he breaks it»

Jurisprudential Study of the Hadith

د. صالح بن محمد بن عبد القادر العمودي

Dr. Saleh bin Mohammed bin Abdul Qadir Al-Amoudi

أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Assistant Professor at the Islamic University At Al-Madinah Al-Munawara

Email: salamoodi975@gmail.com

اعتمادات

د. صالح بن محمد بن عبد القادر العمودي
أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Saleh bin Mohammed bin Abdul Qadir Al-Amoudi
Assistant Professor at the Islamic University At Al-Madinah Al-Munawara
salamoodi975@gmail.com

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى، فلا حِنْث عليه»

دراسة حديثية فقهية

The Hadith of Ibn Omar, may Allah be pleased with them both «Whoever swears an oath, and then says: «If Allah Wills», he is not held accountable if he breaks it»

Jurisprudential Study of the Hadith

ملخص البحث:

تناول هذا البحث دراسة حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما من الناحية الحديثية، والفقهية، وبيان ما رُوي به من الروايتين: الرواية المرفوعة، والرواية الموقوفة، ودراسة إسناد هذه الروايات، والحكم عليها، وأن الراجح في الحديث: رواية الوقف، وله حكم الرفع، وبيان فقه الحديث من شروط صحة الاستثناء في اليمين، وإذا توفرت هذه الشروط صحَّ الاستثناء بإجماع أهل العلم، وبيان اشتراط اتصال الاستثناء باليمين حقيقة، أو حكماً، وهو مذهب الجمهور من المذاهب الأربعة، خلافا لبعض السلف رحمهم الله جميعا، وبيان حكم الاستثناء في الطلاق، والعِتاق بصحة الاستثناء فيهما، أو لا، على خلاف بين أهل العلم، وذكْرُ أدلةِ كل قول.

الكلمات المفتاحية: حلف، يمين، استثنى، الاستثناء، حنث.

Research Abstract:

This research dealt with studying the Hadith of Abdullah bin Omar – may Allah be pleased with both of them – from

the Hadith and the jurisprudential aspects, and explaining what was

narrated in it from the two narrations: the traceable narration (al-Marfuea), and the untraceable narration(al-Mawqufa), and attribution (iisnad) studying the series of transmission of these narrations, and judgement (al-hukm) on them, and that the most correct view in the hadith is: the untraceable narration(alwaqf), and it has the judging on tracing (el-rafe) the oath, and explaining the jurisprudence of hadith among the conditions for the validity of the exception to the oath (al-Yamin), and if these conditions are met, the exception is valid according to the consensus of the scholars, and explaining the requirement that the exception be connected to the oath (al-Yamin) in fact, or by law, which is the public (al-jumhur) doctrine (Madhhab) of the majority of the four schools of thought, in contrast to some of the predecessors, may God have mercy on them all, and explaining the ruling on the exception. Concerning divorce (al-Talaq) and emancipation (al-Eitaq) by the validity of the exception in them, or not, is a matter of disagreement among scholars, and mention the evidence for each statement.

Keywords: Swearing, oath, except, exception, perjury

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله ﷺ، أما بعد: فهذا بحث في تخريج حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، وهو حديث يتناول مسألة مهمة في الفقه، وهي: الاستثناء في اليمين، وما يتعلق بها من مسائل.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١ تعلُّق الحديث بمسألة مهمة، وهي: مسألة الاستثناء في اليمين، هل عليه الكفارة أو أن الاستثناء يحلّ اليمين، فلا تلزمه الكفارة؟

٢ تعلقه بأمر الطلاق، فاستِثناؤه ينفعه أو يقع الطلاق؟

٣ وأيضا بمسألة العِتاق، فالاستثناء يُبقيه عبداً، أو يعتقه؟

٤ لم أجد مَن دَرَس هذا الموضوع حسب علمي، والله تعالى أعلم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١ تخريج حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما من مصادر السنة.

٢ دراسة إسناده، ومعرفة أحوال رواته.

٣ معرفة مَن أخرج الرواية المرفوعة، وبيان طرقها.

٤ معرفة مَن أخرج الرواية الموقوفة، وبيان طرقها.

٥ بيان الراجح في الحديث.

٦ بيان فقه الحديث.

الدراسات السابقة:

لـم أظفـر على دراسة مستقلة تتعلق بدراسة الحديث من الناحيـة الحديثية، والفقهية، لكن هناك بحث بعنوان: اليمين كفارته، وأثره في تهذيب النفس للدكتور/ ريبوار محمد سعيد، واقتصر عملـه على تعريف الكفَّارة، واليميـن، ومشروعية الكفَّارة من الكتاب، والسنـة، وأقوال الصحابة، والإجماع، وحُكْم اليمين، وأنها تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، وشروط اليمين، وأنواع اليمين، وحكمهـا: (اللغـو، والمنعقدة، والغموس)، وذكـر كفَّارة اليمين، وأثر اليميـن على تهذيب النفس، فموضوع بحثه خارج عن موضوع البحث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة، ثم ثبت المصادر والمراجع.

المقدمـة: اشتملت علـى أهمية الموضوع، وأسبـاب اختياره، وأهداف البحـث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

الفصل الأول: تخريج الحديث، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: تخريج الرواية المرفوعة.

المبحث الثاني: تخريج الرواية الموقوفة.

المبحث الثالث: ذكْر شواهد الحديث.

المبحث الرابع: الراجح في الحديث، مع نقل أقوال أهل العلم.

الفصل الثاني: بيان فقه الحديث، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حكم الاستثناء في اليمين، وشروط صحته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاسْتِثناء في اليمين.

المطلب الثاني: شروط صحة الاسْتِثناء في اليمين.

المبحـث الثانـي: اختلاف أهل العلـم في زمن اتصـال الاستثناء باليمين، مـع ذكر الأدلة، والقول الراجح، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: اختلاف أهل العلم في زمن اتصال الاستثناء باليمين.

المطلب الثاني: أدلة القائلين باشتراط اتصال الاستثناء باليمين.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم اشتراط اتصال الاستثناء باليمين.

المطلب الرابع: الراجح في مسألة اتصال الاستثناء باليمين.

المبحث الثالث: حكم الاستثناء في الطلاق، والعِتاق، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم الاستثناء في الطلاق، والعِتاق.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم وقوع الطَّلاق، والعِتاق.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بوقوع الطَّلاق، والعِتاق.

ثـم الخاتمـة: وفيها النتائج التي توصلـت إليها في هذا البحث، ثم يلـي ذلك ثبت المصادر والمراجع.

وقـد سلكت في هذا البحث المنهـج الاستقرائي التحليلي في جمع طـرق الحديث، وتتبعها، وبيان الأحكام المستنبطة من الحديث، أسأل الله العظيم التوفيق، والسداد، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

منهج البحث:

عـزوتُ الآيـات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها بذكر اسـم السورة، ورقم الآية في الحاشية، مع كتابتها بالرسم العثماني، وجعلتُ الآية بين قوسيْن هلاليين.

خرَّجْت الأحاديث على النحو الآتي:

أ. إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيْتُ بالعزو إليهما، أو أحدهما.

ب. إذا كان في غيرهما، فإني أخرجه من كتب السنة الأخرى مع بيان حاله صحة، وضعفا.

ت. راعيْـت فـي ترتيب مصـادر التخريج: الكتـب الستة وفـق ترتيبها المشهـور، وأما باقي مصادر التخريج رتبْتها على وفيات أصحابها إلا إذا روى أصحاب الكتب الستة الحديث من طريق مَن هو أقدم منهم وفاة.

ث. رتبْـتُ بيانـات العزو في الحاشية على النحو الآتـي: إذا كان المصدر مبوبا على الأبواب الفقهيـة، ابتـدئ باسم المصدر، ثـم اسم الكتاب، والبـاب، ثم رقم الجـزء، والصفحة، ثم رقم الحديـث، وإن لم يكن المصـدر مبوبا على الأبواب الفقهية اكتفيْتُ بذكـر اسم المصدر، ثم رقم الجزء، والصفحة.

إذا كان الـراوي مـن رجـال الكتب الستة، فإني أكتفـي في الحكم عليه بعبـارة الحافظ ابن حجر–رحمـه الله في كتابـه: تقريب التهذيب ما لم يظهر لي خلافه، فـإن ظهر لي خلافه أو كان مـن غيـر رجال الكتب الستة فإني أذكر أقوال أئمة الجـرح والتعديل ملخصة بذكر مَن وثقه، ومَن جرحـه، ثـم أخلص إلى الراجـح في حال الـراوي، وأقتصر في ترجمة الرواة علـى مَن له أثر في الحكم على الحديث.

بيّنْـت معاني الألفـاظ الغريبة، وعلّقتُ على ما يحتاج إلى تعليـق حين ذكر شواهد الحديث، مستفيدا من كتب شروح الحديث.

اعتنيْتُ بعلامات الترقيم الإملائية.

الفصل الأول: تخريج الحديث، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: تخريج الرواية المرفوعة.

نص الحديث:

عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الله فَقَدِ اسْتَثْنَى[1]، فَلاَ حِنْثَ[2] عَلَيْهِ».

جاءت الرواية المرفوعة من طريق نافع عن ابن عمر.

وقد روى عن نافع كل من: أيوب السَّخْتياني، وكثير بن فَرْقَد، وأيوب بن موسى، وصخر بن جُوَيْرِية، ووُهَيْب بن خالد، وعبيد الله بن عمر العُمري، وموسى بن عُقْبة، وحسان بن عطية، وعبد الله بن عمر العُمري، وابن أبي ليلى.

أما رواية أيوب السَّخْتياني: أخرجها أبو داود[3] من طريق عبد الوارث، والترمذي[4] -واللفظ له من طريق عبد الوارث، وحماد بن سَلَمَة، والنسائي من طريق عبد الوارث[5]، وسفيان[6]، ووُهيب[7]، وابن ماجه[8] من طريق عبد الوارث، والحُميدي[9] عن سفيان، وأحمد[10]

---

(١) الاسْتِثْنَاءُ: استفعال من ثنيت الشيء أَثْنِيه ثَنْيا، إذا عطفته ورددته، وثَنَيْتُهُ عن مراده إذا صرفته عنه، وعلى هذا فالاستثناء: صرف العامل عن تناول المستثنى. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفَيُّومي، ت: ٧٧٠هـ، (١١٨/١)، دار القلم.

(٢) الحِنْث في اليمين: نَقْضُها، والنَّكْث فيها. تقول: أَحْنَثْتُ الرجلَ في يمينه فحَنَثَ، أي لم يبرّ فيها. انظر: الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: ٣٩٣هـ، (٢٨٠/١، مادة: حنث)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم، ط. الثالثة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: ٦٠٦هـ، (٤٤٩/١، مادة: حنث)، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

(٣) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: ٢٧٥هـ، (كتاب الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين ٥٧٥/٣، ح: ٣٢٦١)، تعليق: عزت عبيد دعاس، دار الحديث، ط. الأولى، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

(٤) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، (كتاب النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، ١٠٨/٤، ح: ١٥٣١)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة، دار إحياء التراث العربي.

(٥) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: ٣٠٣هـ، (كتاب الأيمان والنذور، باب: من حلف فاستثنى ١٢/٧، ح: ٣٧٩٣)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ط. الثالثة، ١٤٠٩هـ.

(٦) المصدر نفسه (كتاب الأيمان والنذور، باب: الاستثناء ٢٥/٧، ح: ٣٨٢٩).

(٧) المصدر نفسه (كتاب الأيمان والنذور، باب: الاستثناء ٢٥/٧، ح: ٣٨٣٠).

(٨) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٥هـ، (كتاب الكفارات، باب: الاستثناء في اليمين ٦٨٠/١، ح: ٢١٠٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

(٩) مسند الحُميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحُميدي، ت: ٢١٩هـ، (٣٠٣/٢)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب.

(١٠) المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١هـ، (١٨٧/٨)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

عـن سفيان–ومن طريقه البيهقـي[1]–، والدارمي[2] من طريق حماد بـن سَلَمَة، وابن الجارود[3] مـن طريق سفيان، وأبو عوانة[4] من طريق حماد بن سَلَمَـة، وعبد الوارث، ووُهَيب بن خالد، وابن حبـان[5] مـن طريق ابن عُيينة، والبيهقـي[6] من طريق وُهَيب بن خالد، وعبـد الوارث، وحماد بن سَلَمَة، والخطيب البغدادي[7] من طريق عيَّاش بن حميد خمستهم (عبدالوارث، وحماد بن سَلَمَة، وسفيان، ووُهيب، وعيَّاش بن حميد) عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به بمثله.

وهذا إسناد ظاهره الصحة إلا أنه معلول كما سيأتي في المبحث الرابع من هذا الفصل.

قـال الترمـذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عـن ابـن عمر موقوفا، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمـر موقوفا، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السَّخْتيانـي، وقـال إسماعيل بن إبراهيم -يعنـي ابن عُلَيَّة-: وكان أيوب أحيانـاً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه»[8].

وقال أبو عوانة: «وفي حديث أيوب، عن نافع مرفوع فيه نظر»[9].

ولفـظ النسائي: «مَنْ حلَفَ علـى يمينٍ، فقالَ: إنْ شاءَ اللّٰهُ فهُوَ بالخِيـار إنْ شاءَ أمْضى، وإنْ شاءَ تَرَكَ».

ولفظ ابن ماجه: «منْ حلَفَ واسْتَثْنى، إنْ شاءَ رَجَعَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ غَيْرَ حانِثٍ».

---

(١) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، (كتاب الأيمان، باب: الاستثناء في اليمين، ٤٦/١٠)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، مكتبة ابن تيمية.

(٢) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: ٢٥٥هـ، (كتاب: النذور والأيمان، باب: في الاستثناء باليمين ١٥١١/٣، ح: ٢٣٨٧)، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني، ط. الثانية، ١٤٣١هـ.

(٣) المنتقى، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، ت: ٣٠٧هـ، (باب: ما جاء في الأيمان ص٤٠٠)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط. الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٤) مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، ت: ٣١٦هـ، (كتاب الأيمان، باب: ذكر الخبر المبيح للحالف إذا استثنى أن يترك يمينه، ولا يكون حانثا ٥٠/٤)، تحقيق أيمن عارف، دار المعرفة، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم البستي، ت: ٣٥٤هـ، (كتاب الأيمان، ذكر إباحة الاستثناء للحالف في يمينه إذا أعقبها إياه ١٨٢/١٠)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤١٨هـ.

(٦) السنن الصغير، لأبي بكر البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، (كتاب الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين، ٩٨/٤، ح: ٤٠٠٩)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.

(٧) تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم، للخطيب البغدادي، ت: ٤٣٦هـ، (٥٣٥/١)، تحقيق: سكينة الشهابي، طلاس، ط. الأولى، ١٩٨٥م.

(٨) سنن الترمذي ١٠٨/٤، وسيأتي في المبحث الثاني ذكر الرواية الموقوفة، منها: روايتا نافع مولى ابن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر.

(٩) مسند أبي عوانة ٥٢/٤

وأمـا رواية كثير بن فَرْقَد: أخرجها النسائي[1] -واللفـظ له-،والطحاوي[2]، وابن حبان[3]، والرَّامَهُرْمُـزي[4]، والحاكـم[5] كلهم من طرق عن كثيرٍ بـن فَرْقَد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فقال: إنْ شاءَ الله فَقَدْ اسْتَثْنى».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وكثير بن فَرْقَد هو: المدني، ثقة[6].

وأمـا روايـة أيوب بن موسـى: أخرجهـا الطحـاوي[7]، وابن حبـان[8] -واللفظ لـه-، والبـيـهقي[9]، وابن عبد البر[10] كلهم من طرقٍ عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فقال: إنْ شاءَ الله لم يحْنَثْ».

قال البيهقي: «وإنما يُعْرف هذا الحديث مرفوعا من حديث أيوب السَّخْتياني».

وأيوب بن موسى هو: ابن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي، ثقة[11].

وأما رواية صخر بن جُوَيْرية، ووُهَيْب بن خالد: أخرجها عبد بن حُميد[12] قال: أخبرنا يعقوب بـن إسحاق الحضرمـي، حدثنا صخر بن جُوَيْرية، ووُهَيْب بن خالـد ، عن نافع ، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من حَلَفَ فقال: إنْ شاءَ الله فَقَد اسْتَثْنَى».

وهذا إسناد لا ينزل عن درجة الحسن من أجل يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي مولاهم،

---

(١) سنن النسائي (كتاب الأيمان والنذور، باب: الاستثناء ٢٥/٧، ح: ٣٨٢٨).

(٢) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن جعفر الطحاوي، ت: ٣٢١هـ، (باب: بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الاستثناء في الأيمان إن شاء الله ١٨٠/٥، ح: ١٩٢٤)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة ١٤٣١هـ.

(٣) الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت: ٣٥٤هـ، (٣٥١/٧)، دار الفكر، طبع تحت مراقبة د. محمد عبدالمعيد خان بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط. الأولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

(٤) المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرَّامَهُرمُزي، ت: ٣٦٠هـ، (ص٤٧٦)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ط. الثالثة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

(٥) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم، ت: ٤٠٥هـ، (٣٠٣/٤)، وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي، دار الفكر، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

(٦) انظر: تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، (ص٥٣٦، ت: ٥٦٢١)، تحقيق: محمد عوامة، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٧) شرح مشكل الآثار (باب: بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الاستثناء في الأيمان إن شاء الله١٧٨/٥، ح:١٩٢١).

(٨) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (كتاب الأيمان، ذكرُ الخبر المدحض قولَ من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السختياني ١٨٣/١٠).

(٩) السنن الكبرى(كتاب الأيمان، باب: الاستثناء في اليمين ٤٦/١٠).

(١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: ٤٦٣هـ، (٣٧٣/١٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة ابن تيمية، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

(١١) انظر: تقريب التهذيبص١٤٩، ت: ٦٢٥، وقد يأخذ من كلام البيهقي إعلال رواية أيوب بن موسى المرفوعة.

(١٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد بن حميد الكِسِّي، ويقال له: الكَشِّي، (٢٧/٢)، ت: ٢٤٩م، تحقيق: مصطفى العدوي، دار بلنسية، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

فهو صدوق[١].

وأما رواية عبيد الله بن عمر العُمري: أخرجها أبو نُعيم[٢] من طريق أبي معاوية، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فقال: إنْ شاءَ الله لم يحْنَث».

وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي معاوية، وهو محمد بن خازم الضرير الكوفي، وإن كان ثقة خاصة في حديث الأعمش إلا أن روايته عن عبيد الله بن عمر العُمري مضطربة[٣].

وأيضا أخرج هذه الرواية ابن عبد البر[٤] من طريق الحسين بن سيّار، عن أبي خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فقال: إنْ شاءَ الله، فلا حِنْثَ عليه».

وهذا إسناد ضعيف جدا من أجل الحسين بن سيَّار، وهو أبو علي الحرَّاني، فهو متروك الحديث[٥].

وأما رواية موسى بن عُقْبة: أخرجها ابن عدي[٦]، والبيهقي[٧] من طريق داود بن عطاء رجل من أهل المدينة، قال: حدثني موسى بن عُقْبة، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: «مَنْ حَلَفَ على يمين، فقال في أثر يمينه: إنْ شاءَ الله، ثم حَنَثَ فيما حَلَفَ فيه، فإنَّ كفارةَ يمينِه إنْ شاءَ الله».

وهذا إسناد ضعيف من أجل داود بن عطاء، وهو: المُزَني مولاهم، أبو سليمان المدني[٨].

وأما رواية حسان بن عطية: أخرجها الطبراني[٩]، وتمَّام[١٠]، والخطيب البغدادي[١١] كلهم

---

(١) انظر: تقريب التهذيب ص٧٠٣، ت: ٧٨١٣

(٢) ذكر أخبار أصبهان، لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـ، (١٤٠/٢)، مؤسسة أبي عبيدة للنشر.

(٣) انظر: تاريخ ابن معين -رواية الدوري (٥١٢/٢)، وشرح علل الترمذي، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السَّلامي، ت: ٧٩٥هـ، (٦٧٠/٢)، تحقيق: أ.د نور الدين عتر، دار السلام، ط. الأولى، ١٤٣٣ه.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٧٤/١٤).

(٥) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، (٣١٢/٦)، تحقيق: حسين الداراني، دار المنهاج، ط. الأولى، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م، ولسان الميزان لابن حجر، (١١٤/٣)، تحقيق: غنيم بن عباس غنيم، دار المؤيد، ط. الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

(٦) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجُرْجاني، ت: ٣٦٥هـ، (٩٥٤/٣)، الناشر: دار الفكر، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

(٧) السنن الكبرى (كتاب الأيمان، باب: صلة الاستثناء باليمين ٤٦/١٠).

(٨) انظر: تقريب التهذيب ص٢٣٩، ت: ١٨٠١

(٩) المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، (٢٥٧/٣)، تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، ط. ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(١٠) الفوائد، لأبي القاسم تمَّام بن محمد البجلي الرازي، ت: ٤١٤هـ، (١٩٢/١)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(١١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ت: ٤٣٦هـ، (٢٦١/٦)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط. الثالثة،

مـن طـرق عن بكر بن سهل قال: حدثنا عمرو بن هاشم: قـال: سمعت الأوزاعي يحدث عن حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فاسْتَثْنى، ثمَّ أتى ما حَلَفَ، فلا كفَّارةَ عَلَيْه». ورواية الطبراني عن بكر بن سهل الدِّمْياطي بدون واسطة.

وهـذا إسناد ضعيف من أجل بكر بن سهل، وهو ابن إسماعيل بن نافع الدِّمْياطي، أبو محمد الهاشمي مولاهم، ضعفه النسائي[1]، وغيره.

وأما رواية عبد الله بن عمر العُمري[2]: أخرجها البيهقي[3] معلقة، ومقرونة فقال: وقد رُوي عن موسى بن عُقْبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فَرْقَد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأنه معلق.

وأمـا رواية ابـن أبي ليلى: أخرجها تمَّـام[4] من طريق الحكم بن يعْلى بـن عطاء المحاربي الكوفي، حدثنا صالح بن يحيى، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حَلَفَ فاسْتَثْنى فلا حلفَ عَلَيْه».

وهـذا إسناد ضعيف من أجل الحكم بن يعْلَى بن عطاء، فهو منكر الحديث[5]، وأيضا ضعف ابن أبي ليلى[6]، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي.

١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

(١) انظر: تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، ت: ٥٧١هـ، تحقيق: محب الدين عمر العمروي، (٣٨٠/١٠)، دار الفكر، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٢) فائدة: ذكر مشايخنا جزاهم الله عني خير الجزاء في التفريق بين الأخوَيْن في التوثيق، والتضعيف، أن المكبّر في اسمه، مصغر في حفظه –يعني عبد الله–، فهو ضعيف، وأن المصغر في اسمه، مكبّر في حفظه –يعني عبيد الله–، فهو ثقة.

(٣) السنن الكبرى (كتاب الأيمان، باب: صلة الاستثناء باليمين ٤٦/١٠).

(٤) الفوائد له (٤٨/١).

(٥) انظر: التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: ٢٥٦هـ، (٣٤٢/٢)، الناشر: الفاروق الحديثة، والجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت: ٣٢٧هـ، (١٣٠/٣)، دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: تقريب التهذيب ص٥٧٥، ت: ٦٠٨١

المبحث الثاني: تخريج الرواية الموقوفة

جاءت الرواية الموقوفة من طريق نافع، وسالم كلاهما عن ابن عمر.

رواية نافع فقد رواها عنه: مالك، وأيوب السَّخْتياني، وعبد الله بن عمر العُمري، وعبيد الله بن عمر العُمري، وأسامة بن زيد، وموسى بن عُقْبة.

أمـا روايـة مالك: أخرجها في الموطأ[1] عن نافع، عن عبـد الله بن عمر أنه كان يقول: «مَنْ قال: واللهِ ثم قال: إنْ شاءَ الله، ثم لم يفعلْ الذي حَلَفَ عليْه، لم يحْنَثْ».

وهذا إسناد صحيح، ولم يختلف على مالك في روايته عن نافع.

وأمـا روايـة أيوب السَّخْتياني: أخرجها عبـد الرزاق[2]، أخبرنا معمر، عـن أيوب، عن نافع، قال: «كانَ ابنُ عُمَرَ يحْلفُ، ويقولُ: واللهِ لا أفْعَلُ كَذا وكَذا إنْ شاءَ الله، فيفْعَلهُ ثم لا يُكفِّرُ».

وقد تقدَّم في المبحث الأول رواية أيوب المرفوعة، وسيأتي مزيد بيان في رواية أيوب، وكلام أهل العلم في هذه الرواية في المبحث الرابع.

وأما رواية عبد الله بن عمر: أخرجها عبد الرزاق[3] عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من حَلَفَ فَقَالَ: واللهِ إنْ شاءَ اللهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارة».

وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن عمر، وهو ابن حفص بن عاصم العُمَري.

وأما رواية عبيد الله بن عمر: أخرجها عبد الرزاق[4]، عن ابن جُرَيج، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بمثل رواية عبد الله بن عمر السابقة، ثم سمعه عبد الرزاق من عبيد الله.

وهـذا إسنـاد صحيح، وعبيد الله بن عمر، هو: ابن حفص بن عاصم العُمَري، وهو ثقة ثبت، وإن كان فـي إسنـاد عبـد الرزاق: عنعنـة ابن جُريج، وهو: عبـد الملك بن عبـد العزيز بن جريج المكـي، الثقـة الفقيه المدلس، فقد روى عن عبيد الله العُمَري وهـو من أقرانه، وأيضا سمعه عبد الرزاق من عبيد الله العُمَري بدون واسطة ابن جُريج.

وأخرج رواية عبيد الله بن عمر الموقوفة البزار معلقا[5]، وذكر أن رجلا روى عن عبيد الله، عن أبي معاوية، عن عبيدالله، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ فأنكرته عليه.

---

(١) الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، (كتاب النذور والأيمان، باب: ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين ٤٧٧/٢، ح: ١٠)، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

(٢) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: ٢١١هـ، (كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاسْتِثْناء في اليمين ٥١٦/٨، ح: ١٦١١٣)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٣) المصدر نفسه (٥١٥/٨).

(٤) المصدر نفسه (٥١٦/٨).

(٥) مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، ت: ٢٩٢هـ، (١٦٩/١٢)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري الشافعي، دار الكتب العلمية، مكتبة العلوم والحكم، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

وأما رواية أسامة بن زيد: أخرجها البيهقي[1] من طريق ابن وهب، حدثني عبدالله بن عمر، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد، أن نافعا حدثهم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنْ قالَ واللهِ، ثُمَّ قَالَ: إنْ شاءَ اللهُ، فلَمْ يَفْعَلْ الذي حَلَفَ عَلَيْهِ، لم يحنَثْ».

وهذا إسناد صحيح، وإن كان أسامة بن زيد متكلم فيه، فقد روى ابن وهب عنه رواية مقرونة مع مالك بن أنس.

وأما رواية موسى بن عُقْبة: أخرجها الطحاوي[2]، والبيهقي[3] -واللفظ له كلاهما من طريق موسى بن عُقْبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا حَلَفَ الرجُلُ فاسْتَثْنى فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ، ثمَّ وَصَلَ الكَلام بالاسْتِثْناء، ثمَّ فَعَلَ الذي حَلَفَ عَلَيْهِ لم يحنَثْ».

وهذا إسناد صحيح.

وأما رواية سالم فقد رواها عنه: أبو الزناد، أخرج روايته الطحاوي[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6] -واللفظ له كلهم من طرق عن ابن أبي الزِّناد ، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «كُلُّ اسْتِثْناءٍ موصُول فلا حِنْثَ على صاحِبِهِ، وإنْ كانَ غيرُ موصولٍ فهو حَانِث».

وهذا الإسناد مداره على ابن أبي الزِّناد، وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني، اختلف أهل العلم فيه جرحاً، وتعديلاً، فممن ضعَّفه عبد الرحمن بن مهدي[7]، وابن معين[8]، وعلي بن المديني[9]، وأحمد بن حنبل[10]، والنسائي[11]، وغيرهم.

---

(١) السنن الكبرى(كتاب الأيمان، باب: الاستثناء في اليمين، ٤٦/١٠).

(٢) شرح مشكل الآثار (باب: بيان مشكل ما رُوي عن رسول اللهﷺ في الاستثناء في الأيمان إن شاء الله ١٨١/٥)، وهو مذكور بإسناده تحت حديث رقم: ١٩٢٤

(٣) السنن الكبرى (كتاب الأيمان، باب: صلة الاستثناء باليمين ٤٧/١٠).

(٤) شرح مشكل الآثار (باب: بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الاستثناء في الأيمان إن شاء الله١٨١/٥)، وهو مذكور بإسناده تحت حديث رقم: ١٩٢٤

(٥) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، (النذور ٢٨٦/٥، ح: ٤٣٢٩) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

(٦) السنن الكبرى(كتاب الأيمان، باب: صلة الاستثناء باليمين ٤٧/١٠).

(٧) انظر: الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمرو العُقيلي, ت: ٣٢٢هـ, (٤٢٠/٣)، تعليق: د. مازن السرساوي, دار ابن عباس, ط. الثانية, ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

(٨) انظر: تاريخ ابن معين -رواية الدوري ت: ٢٣٣هـ، (٣٤٧/٢)، تحقيق: د. أحمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، وتاريخ ابن معين -رواية عثمان الدارمي ت: ٢٣٣هـ، (ص١٥٢، ت:٥٢٩)، تحقيق د. أحمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

(٩) سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل، ت: ٢٣٤هـ، (ص١٣١، ت: ١٦٥)، تحقيق: أ.د. موفق عبد القادر، مكتبة المعارف، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

(١٠) انظر: العلل ومعرفة الرجال، – رواية عبد الله لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١هـ، (٤٨٣/٢، ت: ٣١٧٤)، تحقيق: د. وصي الله عباس، دار القبس، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

(١١) انظر: الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: ٣٠٣هـ، (ص١٦٠، ت: ٣٨٧)، تحقيق: بُوران

ومِـن أهل العلم مَن وثَّقــه كمالك بن أنس، وكان يأمر بالكتابة عنه، ووثقه أيضاً الترمذي[١]، والعجلي[٢].

ومِـن أهـل العلم مَن اعتبـر حديثه مع عـدم الاحتجاج به كأحمـد بن حنبـل[٣]، وأبي حاتم الرازي[٤].

والراجـح والعلـم عنـد الله أن عبد الرحمن بن أبـي الزِّناد ضعيف يعتبر بـه في المتابعات، والشواهـد علـى أن مـا حدَّث به في المدينـة أصح مما حدَّث ببغـداد، ذَكَرَ ذلك غيـرُ واحد ممن ضعَّفه.

وأمـا أبوه الـراوي عن سالم فهـو: عبد الله بن ذكـوان القرشي، أبو عبـد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزِّناد، فهو ثقة فقيه[٥].

وأخرجه الترمذي[٦]، والبيهقي[٧] كلاهما معلقا عن سالم، عن ابن عمر موقوفا.

المبحث الثالث: ذِكْر شواهد الحديث

١ عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه عَن النبيّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمانُ بنُ داودَ نبيُّ الله: لأُطُوفَنَّ[٨] اللَّيْلَـةَ علـى سَبعينَ[٩] امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتي بغُلام يُقاتِلُ في سَبيلِ الله، فَقالَ لهُ صاحِبُهُ أو الملَكُ: قلْ: إنْ شـاءَ الله فلَـمْ يَقُلْ، ونَسِيَ، فلَمْ تأت واحِدَةٌ مِنْ نسائـه إلا واحِدَةٌ جاءتْ بشِقِّ غُلامٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: ولَوْ قالَ: إنْ شاءَ الله لم يحْنَثْ، وكانَ دَرَكا[١٠] لَهُ في حَاجَتِه».

الضناوي وكمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الفكر، ط. الثانية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(١) انظر: سنن الترمذي ٢٣٤/٤، وقد نقل توثيق الإمام مالك، وأمره بالكتابة في نفس الموضع.

(٢) انظر: معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، ت: ٢٦١هـ، (٧٧/٢، ت:١٠٤٠)، تحقيق: عبدالعليم البستوي، مكتبة الدار، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١٥٨٥/٤).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٢٥٢/٥).

(٥) انظر: تقريب التهذيب ص٣٥٨، ت: ٣٣٠٢

(٦) سنن الترمذي (كتاب النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، ١٠٨/٤، عقب حديث: ١٥٣١).

(٧) معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، (كتاب الأيمان والنذور ، باب: الاستثناء في اليمين ١٧١/١٤)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط. الأولى ١٤١٢هـ.

(٨) اللام في قوله: (لأطوفن): جواب القسم وهو محذوف، أي والله لأطوفن، ويؤيده قوله في آخره: «لم يحنث» لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم، والقسم لابد له من مقسم به. انظر: فتح الباري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، (٥٦١/٦)، دار السلام، ط. الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٩) ذكر ابن حجر في الفتح ٥٦١/٦: أن محصل الروايات ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومائة، والجمع بينها: أن الستين كن حرائر، وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فمن قال تسعون ألغى الكسر، ومن قال مائة جبره، وضعَّف ابن حجر مَن قال: إنه مفهوم عدد، وليس بحجة.

(١٠) بفتح المهملة والراء وهو: اللَّحاقُ والوصُولُ إلى الشيء، وهو تأكيد لقوله «لم يحنث». وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٤/٢، مادة: درك).

أخرجـه البخاري[١]، ومسلم[٢] -واللفظ له كلاهما من طريق سفيان، عن هشام بن حُجَيْرٍ، عن طاووس، عن أبى هريرة به.

٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من حَلَفَ على يمينٍ فقال: إنْ شاءَ اللهُ لم يحنَثْ».

أخرجـه عبد الرزاق[٣] -ومن طريقه الترمذي[٤] -واللفظ له-، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، وأحمـد[٧]، والبزار[٨]، وأبو يعلى[٩]، وأبو عوانـة[١٠]، والطحاوي[١١]، وابن حبان[١٢] عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وقد جاء عند أحمد في المسند عقب الحديث، قال عبد الرزاق: وهو اختصره، يعني معمرا.

وقـد سأل الترمذيُ البخاريَ عن هذا الحديث، فأجـاب رحمه الله بأن الحديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر[١٣]، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فـي قصة سليمان بن داود، وفيـه: «لأَطُوفَنَّ الليْلَةَ على سَبعِينَ امْـرَأةً...» هكذا رُوي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، هذا الحديث بطوله[١٤].

وهذا الطريق أخرجه البخاري[١٥]، ومسلم[١٦] كلاهما من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

---

(١) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: ٢٥٦هـ، (كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان ٤/٢٣٣، ح: ٦٧٢٠)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٢) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، (كتاب الأيمان، باب: الاستثناء، ٣/١٠٣٣، ح: ١٦٥٤)، دار ابن حزم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٣) المصنف (كتاب الأيمان والنذور، باب: الاسْتِثْناء في اليمين ٨/٥١٧، ح: ١٦١١٨).

(٤) سنن الترمذي (كتاب النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، ٤/١٠٨، ح: ١٥٣٢).

(٥) سنن النسائي (كتاب الأيمان والنذور، باب: الاستثناء ٧/٣٠، ح: ٣٨٥٥).

(٦) سنن ابن ماجه (كتاب الكفارات، باب: الاستثناء في اليمين ١/٦٨٠، ح: ٢١٠٤).

(٧) المسند ١٣/٤٥٠

(٨) مسند البزار ١٦/٢٠٠

(٩) مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي، ت: ٣٠٧هـ، (١١/١٢٠)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

(١٠) مسند أبي عوانة (كتاب الأيمان، باب: ذكر الخبر المبيح للحالف إذا استثنى أن يترك يمينه، ولا يكون حانثا ٤/٥٢).

(١١) شرح مشكل الآثار (باب: بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله r في الاستثناء في الأيمان إن شاء الله ٥/١٨٥، ح:١٩٢٧).

(١٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (كتاب الأيمان، ذكر الخبر المدحِض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه إلا نافع عن ابن عمر ١٠/١٨٣).

(١٣) وقد تقدم أن عبد الرزاق بيَّن أن الذي اختصره معمرا، وسيأتي تعقيب أحمد شاكر على هذه المسألة.

(١٤) انظر: سنن الترمذي عقب حديث رقم: (١٥٣٢)، وعلل الترمذي الكبير، بترتيب أبي طالب القاضي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، (ص٢٧٢)، تحقيق: محمود خليل والسيد صبحي السامرائي، الدار العثمانية، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(١٥) صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي ٣/٣٩٧، ح: ٥٢٤٢).

(١٦) صحيح مسلم (كتاب الأيمان، باب: الاستثناء، ٣/١٠٣٣، ح: ١٦٥٤).

عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحو الحديث السابق.

وما جاء عند أحمد في المسند عقب الحديث، يشكل على قول البخاري؛ لأنه دل على أن عبد الرزاق لم يختصره، بل شيخه معمر.

ونقل أحمد شاكر سؤال الترمذي للبخاري، وعلَّق عليه، وأفاد، فقال: «ومن البيِّن الواضح مِنْ روايَـة المسْنَد هنا أنَّ البُخاري أَخْطَـأ في نِسْبَة اخْتصار الحديث لعبد الرزاق؛ لأنَّ عبد الرزاق هو ذا يُصَـرِّح بأنَّ الذي اخْتَصَرَه هو شَيْخـه مَعْمَر، وقصَّة سُلَيْمان بن داود التي يُشيرُ إليْها البُخاري، وعبـد الرزاق مَضَتْ مِنْ رواية عبد الرزاق نَفْسه، عَـنْ مَعْمَر، بهذا الإسناد. وفيها: «لأَطُوفَنَّ اللَيْلَة بمائـة امْـرَأة»، وقَدْ أَخْطَأ عبـد الرزاق، وأَخْطَأ البخـاري تَبَعًا لَهُ في تَعْليل هـذا الحديث، والزَّعم بأَنَّـهُ اخْتصار مِنْ قصَّة سُلَيْمـان؛ لأنَّ الحديثَيْن مختَلفا المعنى تماماً، وإنْ تَشَابهتْ بَعْضُ الألفاظ فيهما؛ لأنَّ قَوْلَ سُلَيْمان «لأَطُوفَنَّ» فيه معنى القَسَم، ولكنَّه يُقْسِمُ على شَيْئَيْن: أَنْ يطوفَ بهنَّ، وقَدْ فَعَـلَ، والآخر: أَنْ تَلدَ كُلُّ منْهُنَّ غُلاماً، وهذا ليْسَ مِـنْ فعْله، بل مِنْ قَدَر اللّه وبمشيئته، فالاسْتثْناء بقـول: إنْ شـاءَ اللّه -إذا قالـه يحلّهُ مِنْ قَسَمه إذا لـم يَطُفْ بهنَّ، ويكونُ للتمنـي، وبمعنى الإقْرار للّه بالمشيئـة والتسْليـم لحكْمه والتفْويض إليْه فيمـا ليْسَ مِنْ صُنْع العبْـد، ولا يدخُلُ في مقْدوره، فالحديثـان فـي معْنَيَيْن، وإنْ تقاربا فـي بَعْض المعْنى، ولفْظُ الحديث الـذي هُنا لا يمكن أَنْ يكون اختصـاراً مِنَ الحديث الآخر في قصَّـة سُلَيْمان، بل لو صَنَعَ ذلك مَعْمَر أو عبد الرزاق لكانَ صنعه تزيداً في الرواية، وجُرأة على نِسْبَة حديث لرسُول اللّه ﷺ لم يقلْهُ، وكلاهما أَجَلُّ عِنْدَ أَهْل العلم مِنْ أَنْ يفْعَلا ذلك، ولكن ظنَّ عبد الرزاق أن يكون مَعْمَر اخْتَصَرَه، فأَخْطَأَ في هذا الظنِّ، ثمَّ ظَنَّ البُخـاري أنَّ عبـد الرزاق هو الذي فَعَل، فأَخْطَأَ فيما ظَنَّ، رحمهما اللّه، ثم إن معنى الحديث ثابت عن ابن عمر أيضاً»[1].

وقد ذكر البزار عَقِبَ الحديث أن الذي اخْتَصَرَه مِنْ حديث سُلَيْمان بن داود هو: معمر.

٣ عـن جابـر بن عبد اللّه عن رسـول اللّه ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يمين فقـالَ: إنْ شاءَ اللّه فَقَد اسْتَثْنى».

أخرجـه الخطيب البغدادي[2] مـن طريق إسحاق بن محمد بن مروان الغـزّال، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن هَراسة، عن عمر بن موسى، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وهـذا إسناد مسلسل بالضعفاء، فإسحاق لا يحتج بحديثه كما ذكر الدارقطني[3]، وإبراهيم

(١) المسند ١٦٢/٨-١٦٢ (باختصار يسير)، شرح: أحمد شاكر، دار الحديث، ط. الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٢) تاريخ بغداد ٤٣١/٧

(٣) المصدر نفسه.

بن هَراسة هو: أبو إسحاق الشيباني[١]، وشيخه عمر بن موسى، وهو الوجيهي الشامي الأنصاري[٢] كلاهما متروكا الحديث، بل قال أبو حاتم الرازي عن عمر بن موسى: متروك الحديث، ذاهب الحديث، كان يضع الحديث[٣].

٤ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ حَلَفَ على يمين، فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ فَقَد اسْتَثْنَى».

هذا الحديث موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه[٤]، وقد أخرجه عبد الرزاق[٥]، والبيهقي[٦] -واللفظ له كلاهما من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ حَلَفَ على يمين، فقال: إنْ شاءَ اللهُ فَقَد اسْتَثْنى».

والقاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود، فهو ثقة إلا أنه لم يسمع من جده[٧].

المبحث الرابع: الراجح في الحديث، مع نقل أقوال أهل العلم.

مما تقدم في المبحثَيْن: الأول، والثاني، أن مَن روى عن نافع قد اختلف عليه، فمنهم: مَن رواه عنه مرفوعاً، وهم: كثير بن فَرْقَد، وأيوب بن موسى، وصخر بن جُوَيْرِية، ووُهَيْب بن خالد، وحسان بن عطية، وابن أبي ليلى، ومنهم مَن رواه عنه موقوفاً، وهم: مالك بن أنس، وأسامة بن زيد، ومنهم مَن رواه عنه موقوفاً، ومرفوعاً، وهم: أيوب، وعبيد الله بن عمر العُمري، وموسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر العُمري، خلافاً لسالم فلم يرو عنه إلا رواية الوقف.

ومما تقدَّم يتبيَّن أن الثابت في الرواية المرفوعة: رواية كثير بن فَرْقَد، وأيوب بن موسى، وصخر بن جُوَيْرِية، ووُهَيْب بن خالد.

وأما الثابت في الرواية الموقوفة: رواية مالك بن أنس، وأيوب السَّخْتياني -على الراجح-، وعبيد الله العُمري، وأسامة بن زيد، وموسى بن عقبة.

وقد قسَّم ابن المديني أصحاب نافع إلى تسع طبقات، وذكر من الطبقة الأولى: أيوب، وعُبيد الله بن عمر، ومالك، وذكر أن هؤلاء أَثْبتُ أصحابه، وأثبتهم عندي -يعني ابن المديني أيوب،

---

(١) انظر: التاريخ الكبير ٣٣٣/١، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص٤١

(٢) انظر: التاريخ الكبير ١٩٧/٤، وسؤالات الآجري لأبي داود ٣٠٧/١، وميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢٢٤/٣

(٣) الجرح والتعديل ١٣٣/٦

(٤) وهو مما لا يقال فيه بالرأي، والله أعلم.

(٥) المصنف (كتاب الأيمان والنذور، باب: الاسْتِثْناء في اليمين ٥١٦/٨، ح: ١٦١١٥).

(٦) السنن الكبرى(كتاب الأيمان، باب: الاستثناء في اليمين، ٤٦/١٠).

(٧) انظر: سنن الترمذي ٥١/٤، والمراسيل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي، ت: ٣٢٧هـ، ص١٧٥، عناية: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد صلاح الدين العلائي، ت: ٧٦١هـ،(ص٢٥٢)، تحقيق: حمدي السلفي، عالم الكتب، ط. الثالثة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

ووافقه النسائي في الطبقة الأولى[1].

وسئل ابن معين عن أثبت أصحاب نافع؟ فقال: مالك، وهو أثبت من أيوب، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وروي عنه أنه لم يفضل من أصحاب نافع أحدا[2].

وقيل لأحمد: أيهما أثبت عبيد الله[3] أو مالك في نافع؟ قال: ليس أحد أثبت في نافع من عُبيد الله[4].

وقال أيضا: «ليس أحد في نافع أثبت من عبيد الله بن عمر، ولا أصح حديثاً منه»[5].

وقال أحمد بن حنبل: قال لي يحيى بن سعيد: «لا أعلم عبيد الله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع»[6].

وقد ذكر ابن المديني: أيوب بن موسى في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع[7]، وقسم النسائي أصحاب نافع إلى تسع طبقات، وذكر صخر بن جُوَيْرية في الطبقة الثامنة[8]، وهما ممن رويا الرواية المرفوعة.

وأما رواية أيوب السختياني، فالراجح عنه رواية الوقف، وذلك لما يلي:

١ قد تقدم في المبحث الأول كلام الترمذي فيما نقله عن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، وأيضاً كلام أبي عوانة في رفع أيوب الحديث فيه نظر.

٢ أسند البيهقي إلى حماد بن زيد قال: «كان أيوب يرفع الحديث ثم تركه، قال الشيخ -يعني البيهقي-: لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه، وهو أيوب بن أبي تميمة السختياني».

٣ قال الترمذي: سألتُ محمداً عن هذا الحديث؟ فقالَ: «أصحابُ نافع رَوَوا هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا إلا أيوب فإنه يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوْقَفه»[9].

٤ قال البيهقي: «ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السَّخْتياني، وأيوب يشك فيه أيضا[10]،

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي ١/٤٠١-٤٠٣

(٢) المصدر نفسه ٢/٤٧٤-٤٧٥، بتصرف يسير جدا.

(٣) أي: ابن عمر بن حفص العُمري.

(٤) انظر: العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل -رواية المرُّوذي وغيره ص٥٦، ت: ٤٣، تحقيق: د. وصي الله عباس، الناشر: الدار السلفية، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل – رواية ابن هانئ ٢/٢٤٠، تحقيق: زهير الشاويش، ط. الأولى ١٣٩٤هـ.

(٦) المصدر نفسه ٢/٢١٦، والحديث ليس هو حديثنا، وهذا يدل على أن يحيى بن سعيد القطان مقدم عنده عبيد الله العُمري في نافع.

(٧) انظر: شرح علل الترمذي ١/٤٠١

(٨) المصدر نفسه ١/٤٠٤

(٩) علل الترمذي الكبير، بترتيب أبي طالب القاضي(ص٢٧٢).

(١٠) وفي السنن الصغير للبيهقي ٤/٩٩، قال: «رفعه أيوب السَّخْتياني، ثم شك في رفعه، فترك رفعه».

وروايــة الجماعة مــن أوجه صحيحة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع، والله أعلم»[1].

والراجح والعلم عند الله في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما رواية الوقف، وذلك لما يلي:

أولا: أن أثبــت أصحاب نافع رووه عنه بالوقف، وهم: مالــك بن أنس، وأيوب السختياني على الراجح، وعُبيد الله العُمري، وأما رواية عبيد الله المرفوعة تقدم أنها معلولة، وذكر ابن المديني موسى بن عقبة في الطبقة الرابعة، وتقدم أن الرواية المرفوعة عنه لا تصح، وذكر النسائي موسى بــن عقبة في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع[2]، ولم يختلف على أسامة بن زيد الليثي في الرواية عنه في رواية الوقف.

ثانيا: أن الرواية الموقوفة عن نافع موافقة لرواية سالم.

وعلــى القــول بترجيح الوقف، فله حكم الرفع، فهو مما لامجــال للاجتهاد فيه كما نص عليه بعضــ أهل العلم[3]، وأيضا يشهد له ما تقدم مــن الأحاديث التي ذُكرت في المبحث الثالث، والله تعالى أعلم.

(١) السنن الكبرى (كتاب الأيمان، باب: الاستثناء في اليمين، ٤٦/١٠)، وصحح وقفه في السنن الصغير ١٠٠/٤

(٢) انظر: شرح علل الترمذي ٤٠١/١-٤٠٣

(٣) انظر: سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: ١١٨٢ه، (١٤/٨)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط. الثامنة، ١٤٢٨هـ.

الفصل الثاني: بيان فقه الحديث، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حكم الاستثناء في اليمين، وشروط صحته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاستثناء في اليمين.

أجمع أهل العلم على أن الاستثناء جائز في اليمين بالله تعالى، نحو: والله لأزورنَّ زيداً هذا اليوم إن شاء الله، فإن لم تحصل الزيارة ليس عليه شيء، نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر[١]، والقاضي عياض[٢]، والنووي[٣]، وغيرهم.

المطلب الثاني: شروط صحة الاسْتِثناء في اليمين

استنبط أهل العلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما شروطاً لصحة الاستثناء[٤]، وأنه لا يلزمه الوفاء بيمينه، ولا كفارة عليه، وهي:

أن يكون الاستثناء متصلاً بيمينه[٥].

أن يكون الاستثناء متلفظاً به[٦].

أن يكون الاستثناء مقصوداً[٧].

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء، فقد ارتفع الحِنْث، ولا كفارة عليه لو حَنَث»[٨].

---

(١) الاستذكار ٧٠/١٥

(٢) إكمال المعلم ٤١٦/٥

(٣) المنهاج ٢٨١/١١

(٤) انظر: إكمال المعلم ٤١٦/٥، والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٦٣٩/٤، وفتح الباري ٧٣٤/١١

(٥) وفي المبحث الآتي سيأتي مزيد بحث في هذا الشرط.

(٦) خرج بذلك الاستثناء بالقلب، فلا ينفعه؛ لقوله في الحديث: «فقال: إن شاء الله» والقول لا يكون إلا بالتلفظ، أي: منطوقا به، واليمين لا تنعقد بالنية، فكذلك الاستثناء. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٨ه، (١٢٠/٧)، تحقيق: صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٧) خرج بذلك ما إذا ذكر الاستثناء من باب التبرك، أو كان جاريا على لسانه من غير قصد، ومن أهل العلم من يشترط قصد الاستثناء من أول الكلام، ومنهم من لا يشترط ذلك. انظر: مراتب الإجماع في العبادات، والمعاملات، والاعتقادات، لابن حزم الظاهري، (ص٢٥٥)، عناية: حسن أحمد، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

(٨) الاستذكار، لابن عبد البر، (٧٠/١٥)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، مكتبة الثقافة الدينية، ط. الأولى، ١٤١٤ه، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم: الخطابي في معالم السنن ٣٦١/٤، وابن حزم في مراتب الإجماع ص٢٥٧، وابن العربي في عارضة الأحوذي ١٣/٧ وابن رشد في بداية المجتهد ٣٩٦/٢، وغيرهم.

المبحث الثاني:

اختلاف أهل العلم في زمن اتصال الاستثناء باليمين، مع ذكر الأدلة، والقول الراجح، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: اختلاف أهل العلم في زمن اتصال الاستثناء باليمين.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط اتصال الاستثناء باليمين حقيقة[١] أو ما في حكمه[٢]، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يشترط اتصال الاستثناء باليمين، فله أن يستثني ولو بعد مدة، وقد اختلفوا في هذه المدة، منهم من يرى الاستثناء إذا لم يطل الفصل، وهي: رواية عن أحمد[٤]، وله أن يستثني ما دام في مجلسه منهم: طاووس، والحسن البصري، وعن عطاء: قدر حلب الناقة، وعن سعيد بن جُبير: له الاستثناء بعد أربعة أشهر، وعن ابن عباس: له الاستثناء، ولو بعد حين، وروي عنه غير ذلك[٥].

المطلب الثاني: أدلة القائلين باشتراط اتصال الاستثناء باليمين[٦].

استدلوا بدليل الكتاب، والسنة.

١ أما الكتاب، فقوله تعالى للنبي أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[٧].

وجه الدلالة: فلو قيل: استثن فهو أسهل من التحيل لحلِّ اليمين بالضرب.

٢ وأما السنة فحديث الباب.

وجه الدلالة: أن قوله في الحديث: «فَقالَ: إنْ شاءَ اللّٰهُ فَقَد اسْتَثْنى». يدل على أن الاستثناء عَقِبه، والاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله به، كخبر المبتدأ، والشرط وجوابه، والاستثناء بإلا.

٣ حديث عبدِ الرحمن بنِ سَمُرة رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ اللّٰه ﷺ: «يا عبدَ الرحمنِ

---

(١) اتصال الاستثناء باليمين حقيقة: أن يذكر الاستثناء بعد اليمين مباشرة بلا فاصل، بأن يكون كلامه نسقا.

(٢) اتصال الاستثناء باليمين حكما: أن يفصل بينهما فاصل ضروري كقطعه لتنفس، أو انقطاع صوت، أو سعال، ونحوه.

(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب ٢٠/٤، والموطأ ٤٧٧/٢-٤٧٨، والأم ١٥٢/٨-١٥٣، والإقناع ٣٣٤/٤-٣٣٥

(٤) انظر: المغني ٢٢٧/١١

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ١٢١/٧-١٢٢

(٦) ينظر أدلة كلا القولين: الاستذكار ٦٩/١٥-٧١ ، وإكمال المعلم ٤١٧/٥، والمغني ٢٢٧/١١-٢٢٨، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٣٩/٤-٦٤٠، وفتح الباري ٧٣٤/١١-٧٣٥، مع المراجع السابقة في حاشية رقم: (٥).

(٧) سورة ص، آية: ٤٤

بـنَ سَمُرة لا تَسْأَلِ الإمـارةَ، فإنَّكَ إنْ أُعْطيتَها عَنْ مَسْألةٍ وُكِلْتَ إليْها، وإنْ أُعْطيتَها عنْ غَيْرِ مَسْأَلَة أُعِنْـتَ عَلَيْها، وإذا حَلَفْـتَ على يمينٍ، فرَأَيْتَ غَيرَها خَيْرًا مِنْها، فكَفِّرْ عَـنْ يمينِكَ، وائْتِ الذي هُوَ خَيْرٌ». متفق عليه[1] -واللفظ لمسلم-.

وجه الدلالة: لو أن الاستثناء له فائدة، وتأثير في الحكم بعد قطع الكلام، لبيَّنه في الحديث بدل الكفَّارة.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم اشتراط اتصال الاستثناء باليمين.

استدلوا بدليل السنة.

١ حديـث أبي هريرة رضي الله عنه الـذي تقدَّم في المبحث الثالث من الفصل الأول، وفيه: «... فَقـالَ لـه صاحبُه أو المَلَك: قـلْ: إنْ شاء الله، فلم يقلْ، ونَسِيَ، فلم تـأت واحدةٌ منْ نسائه إلا واحـدةٌ جاءتْ بشِقِّ غُلام، فَقَـالَ رَسولُ الله ﷺ: ولو قالَ: إنْ شَاءَ الله لم يحنَثْ، وكانَ دَرَكا لَهُ في حاجتِه».

وجـه الدلالـة: لو قـال سليمان عليه السـلام: إن شاء الله بعـد قول المَلَك لنفعـه ذلك؛ لأن استثنائه بعد فراغ قول المَلَك غير متصل باليمين.

٢ قال رسول الله ﷺ: «واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، ثمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قالَ: إنْ شاءَ اللهُ».

وجـه الدلالة: أن النبـي ﷺ سكت بين اليمين، والاستثناء، ولم يذكر الاستثناء عقب اليمين مباشرة.

هـذا الحديث أخرجه أبو داود[2] -ومن طريقـه البيهقي[3]-، وعبد الرزاق[4] -واللفظ له-، والطحاوي[5] كلهم من طرق عن مِسْعَر، عن سِماك، عن عِكْرمة مرفوعاً به.

وهذا إسناد ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: حديث مرسل.

الثانية: رواية سِماك بن حرب، عن عكرمة مضطربة.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ سورة المائدة، آية: ٨٩، ٤/٢١٤، ح: ٦٦٢٢)، وصحيح مسلم (كتاب الأيمان، باب: ندب مَنْ حَلَفَ يمينا، فَرَأى غَيْرَها خَيْرا مِنْها، أَنْ يأْتيَ الذي هو خَيْر، ويكفِّرْ عَنْ يمِيْنِه ٣/١٠٣١، ح: ١٦٥٢).

(٢) سنن أبي داود (كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، ٣/٥٩٠، ح: ٣٢٨٦).

(٣) السنن الكبرى (كتاب الأيمان، باب: الحالف يسْكُت بيْن يمينه واسْتثنائه سكْتَة يسيرة لانْقطاع صوت أو أخذ نفس ١٠/٤٨).

(٤) المصنف (كتاب الطلاق، باب الاسْتِثْناء في الطلاق ٦/٣٨٥، ح: ١١٣٠٦، وكتاب الأيمان والنذور، باب: الاسْتِثْناء في اليمين ٨/٥١٨، ح: ١٦١٢٣).

(٥) شرح مشكل الآثار (باب: بيان مشكل ما رُوِي عن رسول الله r في الأيمان الموصول بعْضُها ببعض بخَتْم إنْ شاءَ اللهُ، هَلْ يكونُ ذلكَ اسْتِثْناء في جَميعِها، أو اسْتِثْناء في اليمينِ الآخِرَةِ مِنْها؟ ٥/١٨٦، ح: ١٩٢٩).

وأخرجه أبو داود[1] -ومن طريقه البيهقي[2] من طريق شَريك، عن سِماك، عن عِكْرمة مرسلا بنحوه، بدون ذكر السُّكات.

وهذا إسناد ضعيف، وفيه ثلاث علل:

الأولى: حديث مرسل.

الثانية: ضعْف شَريك بن عبد الله النخعي.

الثالثة: رواية سِماك بن حرْب، عن عِكْرمة مضطربة.

وقد جاء موصولاً من طريق شَريك، عن سِماك، عن ابن عباس بنحوه.

أخرجه أبو يعلى[3]، والطحاوي[4]، والطبراني[5]، وابن عدي[6]، والبيهقي[7] كلهم من طرق عن شَريك به.

وهذا إسناد ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: ضعف شَريك بن عبد الله النخعي.

الثانية: رواية سِماك بن حرب، عن عكرمة كما تقدَّم مضطربة.

وقد قوَّى أهل العلم في هذا الحديث الإرسال منهم: أبو حاتم[8]، وابن عدي، وعبد الحق الإشبيلي[9]، والقرطبي[10].

المطلب الرابع: الراجح في مسألة اتصال الاستثناء باليمين.

والذي يترجح في هذه المسألة -والعلم عند الله هو: القول الأول، وذلك لما يلي:

أولا: لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيا: أما استدلال أصحاب القول الثاني بقصة سليمان عليه السلام، فأجاب أهل العلم بأنه يحتمل أن يكون المَلَك ذكَّره في أثناء كلام سليمان عليه السلام، وأيضا قَسَمُه كان على ما قدر

---

(١) سنن أبي داود (كتاب الأيمان والنُّذور، باب: الاسْتِثناء في اليمين بعد السكوت ٣/٥٨٩، ح: ٣٢٨٥).

(٢) السنن الكبرى ١٠/٤٧-٤٨

(٣) مسند أبي يعلى ٥/٧٨

(٤) شرح مشكل الآثار (باب: بيان مُشكل ما رُوِي عن رسول الله r في الأيمان الموصول بعضها ببعض بخَتْم إن شاء الله، هل يكون ذلك اسْتِثْناء في جميعها أو اسْتِثْناء في اليمين الآخرة منها؟ ٥/١٨٧، ح: ١٩٣٠).

(٥) المعجم الكبير ١١/٢٨٢

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٧٤٣

(٧) السنن الكبرى (كتاب الأيْمان، باب: الحالف يَسْكُت بين يمينه واسْتِثْنائه سكْتة يسيرة؛ لانقطاع صوت أو أخذ نَفَس ١٠/٤٧).

(٨) العلل لابن أبي حاتم ٤/١٤٦

(٩) الأحكام الوسطى ٤/٣٠

(١٠) المفْهِم لما أشكل مِنْ تلخيص كتاب مسلم ٤/٦٤٠، وصحَّح الإرسال.

عليه من طوافه على نسائه وما في قُدْرته، لا على ما ليس في قُدْرَته مما عناه من مجيء كل واحدة منهنَّ بغلام يُقاتل في سبيل الله.

ثالثا: أما استدلالهم بغزو النبي ﷺ قُرَيشاً، فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث الأقوى فيه الإرسال، والموصول تقدّم بيان علله.

الوجه الثاني: يحمل الاستثناء في الحديث على التبرك، أو على السكوت لتنفُّس، أو أمر طارئ.

رابعا: إذا لم يشترط اتصال الاستثناء باليمين للزم من ذلك أن لا يحْنَث أحد في يمينه، ولا احتيج للكفارة فيها، فيحمل قولهم على الالتزام بأمر الله، والتأدب مع القرآن الكريم، وليس لحلِّ اليمن، فيستحب له قول الاستثناء من باب التبرك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾[1].

المبحث الثالث: حكم الاسْتِثْناء في الطلاق، والعِتاق، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم الاستثناء في الطلاق، والعِتاق

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يقع الطلاق، والعِتاق إذا علَّقه بمشيئة الله، فيصح الاستثناء فيهما، نحو: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال السيِّد لعبْده: أنت حُرٌّ إن شاء الله، وهو قول أبي حنيفة[2]، والشافعي[3]، وعن أحمد ما يدلُّ عليه[4]، وأصحاب هذا القول اشترطوا شروط صحة الاستثناء باليمين التي تقدَّم ذكرها[5].

القول الثاني: يقع الطلاق، والعِتاق إذا علَّقه بمشيئة الله تعالى مطلقاً، نحو: إذا قال الرجُلُ لزوجته: أنتِ طالق إنْ شاءَ الله، أو قال السيِّدُ لعبْده: أنْتَ حُرٌّ إنْ شاءَ الله، وقع الطلاق، والعِتْق، وهو مذهب مالك[6]، ونص عليه أحمد، وهو مذهب الحنابلة[7].

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم وقوع الطَّلاق، والعِتاق.

١ استدلوا بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما في جواز الاستثناء باليمين، فأجْرَوا الطلاق، والعِتاق مجرى اليمين.

---

(١) سورة الكهف، آية: ٢٣-٢٤

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٥٨/٣

(٣) انظر: الأم ٤٧٧/٦

(٤) انظر: المغني ٣٨٢/٨

(٥) انظر: المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٦) انظر: المدونة ٣٧٢/٢

(٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٣٧/٣، والمبدع في شرح المقنع ٣٦٣/٧

٢ واستدلوا بحديث: أخرجه ابن عدي[١] -ومن طريقه البيهقي[٢]، وابن الجوزي[٣] من طريق إسحاق بن أبي يحيى، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لامْرَأته: أنت طالقٌ إنْ شاءَ الله، أو غُلامُهُ حُرٌّ إنْ شاءَ الله، أو عليه المشْيُ إلى بيْتِ اللهِ إنْ شاءَ الله، فلا شَيْءَ عَلَيْه».

وهذا إسناد ضعيف جدا من أجل إسحاق بن أبي يحيى، وهو الكعبي: هالك، يأتي بالمناكير عن الأثبات[٤]، وأعلَّه ابن عدي بإسحاق الكعبي.

٣ واستدلوا بحديث: أخرجه ابن عدي[٥] -واللفظ له، ومن طريقه البيهقي[٦]-، والدارقطني[٧] -ومن طريقه وابن الجوزي[٨] كلاهما من طريق حميْد بن مالك اللَّخْمي، حدثني مكحول، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنْ رجُلٍ قالَ لامْرَأته: أنت طالقٌ إنْ شاءَ الله؟ قال: له اسْتِثْناؤه، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله فإنْ كانَ قالَ لغُلامِه: أنتَ حُرٌّ إنْ شاءَ الله؟ قال: يُعْتَق؛ لأنَّ اللهَ يشاءُ العِتْقَ، ولا يشاءُ الطَّلاق».

وبيَّنَ البيهقيُ علَّةَ الحديث بأن حميد بن مالك تفرَّدَ به، وهو مجهول[٩]، والانقطاع بين مكحول، ومعاذ.

وأيضا: اليقين إنها زوجته، وقد علَّق الطلاق على مشيئة الله تعالى، ولم يثبت ما يدل على أن الله قد شاء طلاقها، فلو علق الطلاق على مشيئة فلان لتوقفتم في الحكم عليه؛ كي ننظر هل يشاء أو لا يشاء؟ وكذلك التعليق في مشيئة الله تعالى، فليس عندنا دليل يثبت أن الله قد شاء طلاقها.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بوقوع الطَّلاق، والعِتاق.

١ أصحاب هذا القول منعوا إجراء الطلاق، والعِتاق مجرى اليمين في مسألة الاسْتِثْنَاء، وقد وقع الطَّلاق، والعِتاق في محل قابل، فوقع كما لو لم يستثن، فاللفظ معتبر من الشخص، ولا يؤثر فيه التعليق؛ لأنه أسند إلى ما لا يمكن علمه[١٠].

٢ وقد جاء عن الإمام أحمد في مسائل الكَوْسَج: «قلتُ له: الاسْتِثْناء في الطلاق؟ قال:

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٣٣٢/١

(٢) السنن الكبرى (كتاب الخُلع والطلاق، باب: الاستثناء في الطلاق، والعِتق، والنذور كهو في الأيمان لا يخالفها ٣٦١/٧).

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٩٦/٢

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢٠٥/١

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ٦٩٥/٢

(٦) السنن الكبرى (كتاب الخُلع والطلاق، باب: الاسْتِثْناء في الطلاق، والعِتق، والنذور كهو في الأيمان لا يخالفها ٣٦١/٧).

(٧) سنن الدارقطني (كتاب الطلاق، وغيره ٦٣/٥، ح: ٣٩٨٤).

(٨) التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٩٥/٢-٢٩٦

(٩) ومن أهل العلم من ضعفه كابن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٨/٣

(١٠) انظر: المغني ٢٣١/١١، بتصرف يسير.

أقـف عنده، والغالب على أنها تَطْلُـق، وكذلك في العِتاق، وذلكَ أنَّ الطلاقَ ليسَ هو يمين يكون فيه اسْتِثْنـاء»[1]، ولذا قال ابن قدامة: «وقد توقَّف أحمد فـي الجواب؛ لاختلاف الناس فيها، وتعارض الأدلة، وفي موضع قطع أنه لا ينفعه الاسْتِثْناء فيهما»[2].

والقول الثاني هو الأقوى[3]، وما استدل به أصحاب القول الأول تقدم بيان ضعف الحديثَيْن، وأما حديث ابن عمر -رضي الله عنهما كما ذكر ابن قدامة لا حجة لهم فيه؛ لأن الطلاق، والعِتاق إنشـاء، وليس بيميـن حقيقة، والحديث تناول الأيمان، وليس هذا بيميـن، ولما رُوي عن ابن عمر، وأبـي سعيـد -رضي الله عنهما أنهمـا قالا: «كُنَّا معاشِـر أصحاب رسول الله ﷺ نـرى الاسْتِثْناء جائـزا فـي كل شيء إلا فـي العِتاق، والطَّلاق»، حكاه ابـن قدامة عن أبي الخطـاب، وذكر أنه نَقْلٌ للإجماع، وإن قدر أنه قَوْلُ بعضِهم، ولم يعلم له مخالِف، فهو إجماع[4].

****

الخاتمة

وبعد الانتهاء من البحث توصلت للنتائج الآتية:

١ حديث ابن عمر –رضي الله عنهما رُوي من وجهين: مرفوع، وموقوف.

٢ جاءت الرواية المرفوعة من طريق نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

٣ جاءت الرواية الموقوفة من طريق نافع، وسالم كلاهما عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وسالم لم يرو عنه إلا رواية الوقف.

٤ الراجح في هذا الحديث -والعلم عند الله رواية الوقف، وله حكم الرفع.

٥ مَن حلف بالله، ووصل يمينه بالاستثناء، فلا حِنْث عليه، ولا كفارة، وهذا بالإجماع.

٦ مذهب جمهـور العلماء اشتراط اتصال الاستثناء باليمين حقيقة، أو حكماً، خلافا لبعض السلف رحمة الله على الجميع.

٧ يجوز الاستثناء باليمين بالله تعالى، وهو بإجماع أهل العلم.

٨ يصح الاستثناء في الطلاق، والعِتاق، فلا يقع الطلاق، والعِتاق فيهما، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وعن أحمد ما يدل عليه.

---

(١) المسائل -رواية إسحاق بن منصور الكَوْسَج (٧٦/٢، مسألة:٩٤٥)، وفي مسائل ابنه عبد الله (ص٣١٦، مسألة: ١٣٣٠) حينما سُئل عن الاستثناء في الطلاق، قال: لا أقول فيها شيئا.

(٢) المغني ٢٣١/١١

(٣) هذا من الناحية العلمية، أما الناحية التطبيقية فمردها إلى اجتهاد القاضي في اختيار أحد القولَيْن.

(٤) انظر: المغني ٣٨٢/٨، ولم أقف على الأثر مسندا.

٩ لا يصح الاستثناء في الطلاق، والعِتاق، فيقع الطلاق، والعِتاق فيهما، وهو قول مالك، ونص عليه أحمد، وهو مذهب الحنابلة.

١٠ ما رجّحْته من الأقوال هو من الناحية العلمية، أما من الناحية التطبيقية فمَرَدُّها إلى اجتهاد القاضي في اختيار أَحَدِ القولَيْن.

وفي ختام هذا البحث، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، موجبا لرضوانه العظيم، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت: ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: ٧٣٩هـ.

الأحكام الوسطى من حديث النبي r، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي المعروف بابن الخرَّاط، ت: ٥٨١هـ، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، ط. ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، مكتبة الثقافة الدينية، ط. الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٨هـ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، ت: ٩٦٨هـ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة -بدون ذكر رقم الطبعة، وتاريخ الطبعة .

إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ت: ٥٤٤هـ، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الندوة العالمية، ط. الثانية، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، تحقيق د. رفعت فوزي، دار الوفاء، ط. الرابعة، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية، توزيع: دار المغني، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

تاريخ ابن معين -رواية الدوري لأبي زكريا يحيى بن معين، ت: ٢٣٣هـ، تحقيق: د. أحمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

تاريخ ابن معين -رواية عثمان الدارمي لأبي زكريا يحي بن معين، ت: ٢٣٣هـ، تحقيق د. أحمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: ٢٥٦هـ، الناشر: الفاروق الحديثة.

تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها، وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردیها، المعروف بتاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط. الثالثة، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، ت: ٥٧١هـ، تحقيق: محب الدين عمر العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت: ٥٩٧هـ، تحقيق: مسعد السعدني، والتعليق على المسائل: محمد فارس، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم، للخطيب البغدادي، ت: ٤٣٦هـ، تحقيق: سُكينة الشهابي، طلاس، ط. الأولى، ١٩٨٥م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة ابن تيمية، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت: ٣٥٤هـ، دار الفكر، طبع تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد خان بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط. الأولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد صلاح الدين بن خليل العلائي، ت: ٧٦١هـ، تحقيق: حمدي السلفي، عالم الكتب، ط. الثالثة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، ت: ٣٢٧هـ، دار الكتب العلمية، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط. الأولى ١٣٧١هـ ١٩٥٢م.

ذكر أخبار أصبهان، لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـ، مؤسسة أبي عبيدة للنشر والتوزيع، القاهرة.

سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت: ١١٨٢ه، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط. الثامنة، ١٤٢٨هـ.

سنــن ابن ماجه، لأبي عبــد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٥هــ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.

سنــن أبي داود، لأبــي داود سليمان بن الأشعــث السجستانــي، ت: ٢٧٥هـ،تعليق:عزت عبيد دعاس، دار الحديث، ط. الأولى، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

سنــن الترمــذي، لأبي عيسى محمد بن عيســى الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، تحقيــق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، دار إحياء التراث العربي.

سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

سنــن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمــن الدارمي، ت: ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني، ط. الثانية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

السنــن الصغير، لأبي بكــر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط. الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

السنــن الكبرى، لأبي بكــر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، وفــي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، مكتبة ابن تيمية -بدون ذكر رقم الطبعة، وتاريخ الطبعة-.

سنــن النسائي، لأبــي عبد الرحمن أحمد بــن شعيب النسائي، ت: ٣٠٣هــ، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ط. الثالثة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

ســؤالات أبي عبيد الآجُري أبا داود السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: د. عبد العليم البستوي، دار الاستقامة، مؤسسة الريان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

ســؤالات محمــد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني فــي الجرح والتعديل، لأبي الحسن علي بن عبد الله السعدي مولاهم، المشهور بابن المديني، ت: ٢٣٤هـ، تحقيق: أ.د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

شــرح علــل الترمذي، لأبي الفرج عبــد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلامــي البغدادي، ت: ٧٩٥هـ، تحقيق: أ.د نور الدين عتر، دار السلام، ط. الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

شــرح مشــكل الآثــار، لأبي جعفــر أحمد بن جعفــر الطحــاوي، ت: ٣٢١هـ، تحقيــق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

الصحــاح، لأبي نصر إسماعيل بــن حماد الجوهري، ت: ٣٩٣هـ، تحقيــق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم، ط. الثالثة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

صحيــح البخــاري، واسمه: الجامــع المسند الصحيــح المختصر من أمــور رسول الله ﷺ

وسننــه وأيامــه، لأبي عبــد الله محمد بــن إسماعيل البخــاري، ت: ٢٥٦هـ، تحقيــق: محب الدين الخطيــب، ورقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقــي، وراجعه: قصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ.

صحيــح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشيــري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، دار ابن حزم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

الضعفــاء والمتروكيــن، لأبي عبــد الرحمن أحمد بــن شعيب النسائــي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: بُوران الضناوي وكمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الفكر، ط. الثانية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

الضعفــاء، لأبي جعفر محمد بن عمــرو العُقيلي، ت: ٣٢٢هـ، تعليق: د. مازن السرساوي، دار ابن عباس، ط. الثانية، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

عارضــة الأحــوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بــن عبد الله الأشبيلي المعروف بابــن العربي، ت: ٥٤٣هـ، إعداد: هشام البخاري، دار إحيــاء التراث العربي، ط. الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

علــل الترمذي الكبير، بترتيــب أبي طالب القاضي، لأبي عيسى محمــد بن عيسى الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق: محمود خليل والسيد صبحي السامرائي، الدار العثمانية، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل –رواية المرُّوذي وغيره لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: د. وصي الله عباس، الناشر: الدار السلفية، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

العلــل ومعرفة الرجال، –رواية عبد الله لأبي عبــد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: د. وصي الله عباس، دار القبس، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت: ٣٢٧هـ، تحقيق فريق من الباحثين، بإشراف د. سعد الحميد، و د. خالد الجريسي، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

فتــح البــاري شرح صحيح البخــاري، لأبي الفضــل أحمد بن علي بن حجــر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، دار السلام، ط. الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

الفوائــد، لأبــي القاسم تمَّام بن محمد البجلي الــرازي، ت: ٤١٤هـ، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، تحقيق: محمد فارس، ومسعد السعدني، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

الكامــل فــي ضعفاء الرجال، لأبــي أحمد عبد الله بن عدي الجُرْجانــي، ت: ٣٦٥هـ، تحقيق:

لجنة من المختصين بإشراف الناشر، دار الفكر، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

اللبـاب في شـرح الكتاب، لعبد الغنـي الغنيمي الدمشقـي الميدانـي، ت: ١٢٩٨هـ، تحقيق: محمود النواوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: غنيم بن عباس غنيم، دار المؤيد، ط. الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

المبـدع فـي شرح المقنع، لأبـي إسحاق إبراهيم بـن محمد بن مفلح الحنبلـي، ت: ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، ط. الثالثة، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسين الداراني، دار المنهاج، ط. الأولى، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

المحـدِّث الفاصـل بيـن الـراوي والواعي، لأبـي محمد الحسـن بن عبد الرحمـن بن خلاد الرَّامَهُرمُـزي، ت: ٣٦٠هـ، تحقيـق: د. محمد عجاج الخطيـب، دار الفكـر، ط. الثالثة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

المدونـة الكبرى، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

مراتب الإجماع في العبادات، والمعاملات، والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، عناية: حسن أحمد، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

المراسيـل، لابـن أبي حاتم عبد الرحمن بـن محمد بن إدريس الـرازي، ت: ٣٢٧هـ، عناية: شكر الله نعمة الله قوجـاني، مؤسسـة الرسـالة، ط. الثانية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

مسائـل أحمد بن حنبل –رواية إسحـاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ت: ٢٧٥هـ-، لأبي عبـد الله أحمد بـن محمد بن حنبـل الشيباني، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: زهير الشاويش، ط. الأولى ١٣٩٤هـ.

مسائـل الإمام أحمد بن حنبل –رواية ابنه عبـد الله-، أعدها للنشر: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، دار التأصيل، ودار المودة، ط. الثالثة، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

المسائـل عن إمامي أهـل الحديث أحمد بن حنبـل وإسحاق بن راهويـه -رواية إسحاق بن منصور الكوسج-، تحقيق: طلعت الحُلْواني، دار التدمرية، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

المستـدرك على الصحيحين، لأبي عبـد الله محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم، ت: ٤٠٥هـ، وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي، دار الفكر، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

مسنـد أبـي عوانة، لأبـي عوانة يعقوب بـن إسحـاق الإسفراييني، ت: ٣١٦هـ، تحقيق أيمن عارف، دار المعرفة، ط. الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي، ت: ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١هـ، شرح: أحمد شاكر، وحمزة الزين، دار الحديث، ط. الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

مسند البزار، واسمه البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، ت: ٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري الشافعي، دار الكتب العلمية، مكتبة العلوم والحكم، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

مسند الحُميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحُميدي، ت: ٢١٩هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفَيُّومي، ت: ٧٧٠هـ، دار القلم -بدون ذكر رقم الطبعة، وتاريخ الطبعة-.

مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت: ٣٨٨هـ، وهو مذيل مع مختصر سنن أبي داود، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت: ٦٥٦هـ، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، توزيع: مكتبة ابن تيمية، ط. الثانية، ١٣٩٩هـ.

المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، ط. ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي السلفي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالجمهورية العراقية، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث، ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ودار الوعي، ودار قتيبة، ودار الوفاء، ط.

الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

المغنـي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، ويليه الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، دار الكتاب العربي -بدون ذكر رقم الطبعة، وتاريخ الطبعة-.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت: ٦٥٦هـ، تحقيق: د. محيى الدين مستو، وأحمد السيد، ويوسف بديوي، وأحمد السيد، ومحمود بزَّال، دار ابن كثير، ط. السادسة، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد بن حميد الكِسِّي، ويقال له: الكَشِّي، ت: ٢٤٩هـ، تحقيق: مصطفى العدوي، دار بلنسية، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، ت: ٣٠٧هـ، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط. الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف علي عبد الحميد أبو الخير، دار الخير، ط. الخامسة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، ترقيم وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، ط. الأولى، ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.